E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.11/Add.4
14 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيدة مارغريتا إسكوبار لوبيز

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني -	القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٧/٤٥ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٣

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف - القرارات (تابع)

١٩٩٧/٤٦	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان . . .	٧
١٩٩٧/٤٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٠
١٩٩٧/٤٨	تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون	١٢
١٩٩٧/٤٩	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٤

١٩٩٧/٤٥ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بحلقة مناقشة حقوق الإنسان التي عقدت في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا تستهدف أموراً منها تسهيل عملية إنشاء هيئة دون اقليمية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملا بما قررته الرابطة من النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان إلى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ ترحب بإسهام حلقة التدارس الخامسة المعنية بالترتيبات الاقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في عمان من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في وضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان، وترحب بشكل خاص باستنتاجات حلقة التدارس،

وإذ تكرر تأكيد أنه ينبغي تنظيم حلقات التدارس هذه بانتظام وعلى أساس سنوي إذا أمكن، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا وأيدته اللجنة في قرارها ١٩٩٥/٤٨،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في حلقة التدارس الخامسة تقوم على أساس إنجازات حلقات التدارس السابقة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/44) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٦٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢- ترحب أيضاً بحلقات التدارس الاقليمية المعنية بشتى قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها حلقة التدارس التي عقدت في مانيلا من ٧ إلى ١١ أيار/مايو

١٩٩٠، وحلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس التي عقدت في سيول من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة التدارس التي عقدت في كاتماندو من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة التدارس التي عقدت في عمان من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تعيد تأكيد أن كافة حقوق الإنسان عالمية مترابطة لا تقبل التجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة تتسم بالإنصاف والمساواة وعلى أساس لا يفرق بينها وبنفس التشديد وأنه، برغم لزوم مراعاة أهمية الخاصيات القومية والإقليمية وتنوع الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تعيد التأكيد على أن الترتيبات الاقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المفروض فيها أن تعضد وتحمي المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- تأخذ بعين الاعتبار إعلان بانكوك الذي سلَّم بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، ولكنه نص في الوقت ذاته على وجوب النظر إليها في سياق عملية دينامية متطورة لوضع القواعد الدولية تأخذ في اعتبارها أهمية الخاصّيات الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٦- تعيد التأكيد، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس في عمان، على أن حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وكذلك الحق في العودة، تتضف كلها بالعالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة وبأنها حقوق قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة؛

٧- تسلم بضرورة وضع استراتيجيات لتعزيز الحق في التنمية وإعماله تدريجياً وإزالة العقبات في هذا الصدد؛

٨- تؤيد النتائج التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة، بما في ذلك التسليم بأهمية توخي تدرج الخطى في التقدم نحو إقامة ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ على أن ينبثق عن الاحتياجات والأولويات التي تضعها حكومات المنطقة ويتوجه نحو الوفاء بها؛

٩- ترحب بقيام منطقة غربي آسيا للمرة الأولى باستضافة حلقة تدارس عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتسلم بالحاجة إلى تأمين الاستمرار في معالجة مسائل منطقة غربي آسيا ومشاغلها وأولوياتها على نحو فعال في حلقات التدارس المقبلة؛

١٠- ترحب أيضاً بدعوة جمهورية إيران الاسلامية إلى استضافة حلقة التدارس السادسة للترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في طهران؛

١١- تلاحظ أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تقدم اسهاماً هاماً في العملية التي تجري الآن لوضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مجالات منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات وترحب في هذا الصدد بإنشاء محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

١٢- تلاحظ أيضاً مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حلقات التدارس هذه؛

١٣- تلاحظ كذلك أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية، وترحب في هذا الصدد، بقيام حكومة سري لانكا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب من الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع جميع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مواصلة النظر في إقامة ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة؛

١٦- تشجع أيضاً جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً لتمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتعترف بمساهمة برنامج التعاون التقني التابع لمركز حقوق الإنسان في تيسير وضع الترتيبات الاقليمية وغير ذلك من أنشطة التعاون التقني في المنطقة؛

١٨- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام العمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان إلى مكتبة المركز؛

١٩- تشدد على إمكان قيام برنامج التعاون الاقليمي بالتركيز على أمور منها، بناء على طلب الحكومات المعنية، تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحق في التنمية، ووضع مناهج لإعمال التثقيف في مجال حقوق الإنسان إعمالا فعالا؛ وصياغة مبادئ توجيهية لخطط عمل وطنية في ميدان حقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات للتعاون في المشاكل المشتركة، على أن يعتمد في تنفيذ ذلك على الخبرة المتوفرة في المنطقة إلى أبعد حد ممكن؛

٢٠- تشدد أيضاً، وفقاً لاستنتاجات حلقة تدارس عمان، ولتأكيدات المفوض السامي لحقوق الإنسان، على أن يبقى برنامج التعاون التقني للمركز ورصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطين منفصلين؛

٢١- تطلب من الأمين العام ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي دعم مبادرة التعاون التقني الاقليمي هذه وتوفير الموارد لتنفيذها؛

٢٢- تطلب أيضاً من الأمين العام، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس الخامسة، أن ينشئ فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن الحكومات المهتمة في المنطقة وأن يقوم، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية:

(أ) بضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة؛

(ب) تصميم برنامج اقليمي للتعاون التقني لتيسير وضع الترتيبات الاقليمية؛

٢٣- تطلب من مركز حقوق الإنسان تقديم معلومات محددة عن البرامج المتاحة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول إلى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

٢٤- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات التدارس والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمساعدة على وضع ترتيبات اقليمية؛

٢٥- تشجع أيضاً جميع الدول على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

٢٧- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اتخذ بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٧/٤٦ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ والذي أنشأت الجمعية العامة فيه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٧ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي أنشأ الأمين العام بموجبه صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين طالب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بوضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وأيضاً بإدارة للبرنامج أكثر كفاءة وشفافية،

وإذ تدرك أن المفوض السامي لحقوق الإنسان تقع عليه، طبقا لولايته المبينة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، من بين جملة أمور، المسؤولية عن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، وعن تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/86) بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات مجلس أمناء صندوق التبرعات؛

١- تعلن أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين بناء على طلب الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان يشكلان واحدة من أكثر الوسائل كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

٢- ترحب، بناء على ذلك، بتزايد عدد الطلبات المتعلقة بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن الالتزام المتنامي من جانب الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع جميع الدول التي تحتاج إلى المساعدة في ميدان حقوق الإنسان على أن تفكر في الإفادة من الخدمات الاستشارية والتعاون التقني من أجل تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير إمكانات تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٤- تؤكد على أنه، بغية مساعدة الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان ودعم سيادة القانون والديمقراطية، ينبغي إيلاء الأولوية لبرامج التعاون التقني المصمَّمة لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان التي تقدم الطلبات؛

٥- تؤكد من جديد أن تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لا يعفي أي بلد من أنشطة الرصد التي تجرى في إطار برنامج حقوق الإنسان، وتلاحظ في هذا الصدد أن أنشطة الرصد والأنشطة الوقائية قد تحتاج، كيما تسفر عن نتائج دائمة، إلى اقترانها بأنشطة تعزيزية من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

٦- ترحب بالتقدم المحرز في إدارة برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، ولا سيما الجهود المبذولة لتطبيق إجراءات وتدريب للموظفين أكثر كفاءة في مجال تعيين المشاريع والإدارة والتقييم، وأيضاً وضع أهداف واستراتيجيات وأولويات واضحة على نحو تدريجي من أجل إدارة برنامج التعاون التقني ادارة فعالة، ووفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، تشجع الأمين العام على الاستمرار في بذل مزيد من هذه الجهود؛

٧- ترحب أيضاً بالجهود المبذولة مؤخراً في سبيل إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إدماج منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، في برنامج التعاون التقني؛

٨- تؤكد من جديد أن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان يتطلبان تعاوناً وتنسيقاً وثيقين بين هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة العاملة في هذا الميدان من أجل تعزيز فعالية وكفاءة برامجها الخاصة بكل منها وتفادي الازدواج بلا ضرورة، وتطلب من المفوض السامي أن يقوم أيضاً باستكشاف المزيد من الامكانيات للتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية؛

٩- تشجع بوجه خاص التعاون بين المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغرض إدماج تعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في البرامج القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعمل معا في تنفيذ المشاريع؛

١٠- تدعو الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب المعاهدات في الأمم المتحدة، والمقررين الخاصين والممثلين وأيضاً الأفرقة العاملة، إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسباً، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تلاحظ مع القلق أن الموارد المخصصة في ميزانية فترة السنتين الحالية للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان قد تناقصت بمقدار النصف بالنسبة لفترة السنتين السابقة، وتطلب من الأمين العام أن يخصص لبرنامج حقوق الإنسان، في إطار تخطيط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع نطاق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، من أجل تلبية زيادة الطلب الكبيرة؛

١٢- تعرب عن تقديرها للمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وترحب بصفة خاصة بتزايد المساهمات المقدمة من البلدان النامية، وتدعو مزيداً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في تقديم مساهمات؛

١٣- تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٦ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا وبالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات باعتباره هيئة استشارية، أن يواصل كفالة إدارة أكثر كفاءة لصندوق التبرعات، وقواعد صارمة وشفافة لإدارة المشاريع، وتقييمات دورية للبرنامج والمشاريع، ونشر نتائج التقييمات، بما في ذلك التقارير المتعلقة بتنفيذ البرنامج والحسابات المالية، وأيضاً اتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية يفتح باب الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المشتركة مباشرة في برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني؛

١٤- تطلب من مجلس الأمناء أن يواصل ممارسة ولايته الكاملة كهيئة استشارية للتشجيع على تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات والتماسها ولمواصلة مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رصد واستعراض ومواصلة تحسين تنفيذ مشاريع التعاون التقني وإجراء تقييمات شاملة للاحتياجات ورصد المشاريع الجارية وتقييم المشاريع المكتملة، وتدعو رئيس مجلس الأمناء إلى مخاطبة اللجنة؛

١٥- تؤكد على الحاجة إلى تعيين منسّق جديد لصندوق التبرعات لديه خبرة كبيرة في التعاون الإنمائي؛

١٦- تطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الإدارية اللازمة إلى مجلس الأمناء، واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس، وضمان انعكاس استنتاجاته في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٧- تطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اتخذ بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٤٧/١٩٩٧ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى الخبيرة المستقلة دراسة أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية من أجل الصومال في أبكر وقت ممكن، عند الطلب، من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حالياً في الميدان والرامية إلى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي عليه أن يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وإن كان ينبغي للمجتمع الدولي، كما ذكرت الخبيرة المستقلة، ألا يتخلى عنه في هذه الفترة المأساوية من تاريخه الوطني،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان والمنظمات المعنية، وبخاصة منظمة الوحدة الأفريقية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، من أجل التشجيع على إجراء حوار سياسي مباشر،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، والمصالحة السياسية، وإعادة إقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن حالات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال، وعدم وجود نظام قضائي فعال أساسي لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية،

وإذ تعرب عن استيائها من استمرار الاعتداءات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد موظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، وممثلي وسائط الإعلام الدولية في الصومال، التي تؤدي إحياناً إلى إصابة خطيرة أو وفاة،

وإذ تسلّم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على البلدان المجاورة، ولا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أنه كان من الصعب للغاية على الخبيرة المستقلة، في ظل الظروف السائدة، أداء ولايتها كما توختها اللجنة،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يتمكن، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظامين القضائي والعقابي ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1997/88 وCorr.1) وبخاصة ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات؛

٢- تطلب إلى جميع أطراف النزاع في الصومال العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٣- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاع الداخلي المسلح، وعلى مساندة إعادة توطيد سيادة القانون في أرجاء البلد، كما أوصت به الخبيرة المستقلة، ولا سيما بتطبيق معايير القضاء الجنائي المقبولة دولياً، وحماية موظفي الأمم المتحدة، والعاملين في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الدولية؛

٤- تطلب إلى المنظمات الإقليمية والبلدان المعنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تيسير عملية المصالحة الوطنية في الصومال، إدراكاً لواقع أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يشكل أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدرج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة؛

٦- ترجو من الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وبخاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود الخبيرة المستقلة بكل المساعدة اللازمة في أداء ولايتها، وأن يوفر موارد كافية، من داخل الموارد الحالية الشاملة للأمم المتحدة، لتمويل أنشطة الخبيرة المستقلة والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان من أجل تنفيذ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٨- تدعو الحكومات والمنظمات التي يسمح لها وضعها بالاستجابة ايجابياً لطلبات الأمين العام بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛

٩- تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اتخذ بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٤٨ - تقديم المساعدة إلى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد تعهدت بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستوى العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخاً بأن سيادة القانون عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان، كما أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنها ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

واقتناعاً منها أيضاً بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، سبل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية مناسبة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإنشاء برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية هياكل وطنية مناسبة يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وإلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/555) عملاً بقرارها ١٧٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٢- تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة دوما بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء ندرة الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لتأدية مهامه؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية ذات بال للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦- تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة تنسيق الاهتمام على نطاق المنظومة بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧- ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨- تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذاً في الحسبان ضرورة استكشاف وجوه جديدة للتآزر مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩- تشجع أيضاً المفوض السامي على مواصلة استكشاف إمكانية إجراء مزيد من الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على دعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة المركز على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١٠- تطلب إلى المفوض السامي أن يولي أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١١- تحيط علماً مع التقدير باقتراح المفوض السامي الداعي إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تحليل وسائل وطرائق وتمويل وتوزيع المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ برنامج شامل للأمم المتحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون، مع مراعاة خبرة المركز في ميدان برنامج التعاون التقني؛

١٢- تقرر مواصلة نظرها في مسألة مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في دروتها الخامسة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عملاً بقرار الجمعية ٩٦/٥١ فضلا عن أية معلومات ذات صلة بالموضوع يمكن أن يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اتخذ بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

١٩٩٧/٤٩ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وإلى ما تلاه من تعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة بصورة إيجابية، في حدود الموارد القائمة، للمساعدة في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك المسؤولية عن الجرائم الدولية الماضية، مثل أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، ومساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الضالعين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا،

وإذ ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية الضالعين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجع هذه الجهود،

وإذ ترحب بالتفاهم الي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب من الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، في حدود الموارد القائمة، لتعزيز أداء الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/84)؛

٣- ترحب أيضاً بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا في آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والإبقاء على برامجه للتعاون التقني؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1997/85) وبخاصة بشواغله فيما يتصل بإرساء سيادة القانون، واستقلال القضاء، ومشكلة الإفلات من العقاب، وسوء معاملة السجناء، وحقوق العمال، وبغاء الأطفال والاتجار بهم، وحرية التعبير، وتعزيز الاداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٥- ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في إنشاء آلية من خلال لجنة الجمعية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واستلام الشكاوى للتحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، واعتماد قانون العمل الجديد، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع القلق عدم استجابة حكومة كمبوديا لعدد من التوصيات الواردة في التقرير السابق للممثل الخاص وتحثها على الاستجابة في أقرب وقت ممكن، وتطلب من الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون

مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٧- تطلب من الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨- تلاحظ مع بالغ القلق شدة انتقاد الممثل الخاص لنظام القضاء في كمبوديا، وتحث حكومة كمبوديا على مضاعفة جهودها لإقامة نظام للقضاء فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء الى الانعقاد، وتحث حكومة كمبوديا بقوة، في مجال السجون، على إنشاء نظام يضمن المعيشة الضرورية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة العمرانية للسجون؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم أو تعجز عن توجيه اتهامات الى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى بارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي، باعتبار ذلك مسألة حاسمة ذات أولوية عاجلة، لمشكلة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الحكومة لعام ١٩٩٤، التي تضع في الواقع أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة ومسؤولين حكوميين آخرين فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٠- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وأيضاً الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو الذي فصله الممثل الخاص وسلفه في تقاريرهما، وتطلب الى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١- ترحب بجهود حكومة كمبوديا لإشاعة السلام، وتحث بقوة من تبقى من الخمير الحمر على وقف القتال، وتكرر التعبير عن قلقها إزاء التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها من تبقى من الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وتطالب بإطلاق سراح الرهائن كلهم فوراً؛

١٢- تطلب من الأمين العام أن يدرس، من خلال ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، أي طلب تتقدم به كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة لتحقيق المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المساءلة الفردية؛

١٣- تطلب الى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها الى القضاء؛

١٤- تدين بقوة العنف الذي مورس في بنوم بنه يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ضد المشتركين في تجمع سلمي قانوني للمعارضة في ممارسة لحقوقهم الديمقراطية مما أسفر عن وفيات وإصابات عديدة،

وتطلب إلى حكومة كمبوديا أن تتخذ فوراً تدابير فعالة لدعم سيادة القانون منعا لتكرار حدوث مثل هذا الاعتداء، وأن تحيل مرتكبيه الى القضاء؛

١٥- تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المبينة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٦- ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها (A/51/453/Add.1) على تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/453) لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، وتشدد على ضرورة أن توافق الجمعية الوطنية على الإطار التشريعي للانتخابات وأن تعتمده، وأن يظل أفراد قوات الأمن محايدين خلال الحملة الانتخابية، وأن تتاح فرص الوصول لوسائل الإعلام بحرية وعلى قدم المساواة، وأن يكون الإدلاء بالأصوات سرياً، وأن يكون المراقبون المحليون والدوليون موضع ترحاب، وأن توافق كل الأطراف على قبول النتيجة؛

١٧- تشجع بشدة حكومة كمبوديا على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات، وضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وضمان انعقاد المجلس الدستوري لحل الخلافات الانتخابية؛

١٨- تطلب من الأمين العام أن ينظر بعين العطف، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا؛

١٩- تثني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لإشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنعاش كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

٢٠- تحث حكومة كمبوديا على أن تولي الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

٢١- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؛

٢٢- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة وترحيب بتقديم كمبوديا تقريرها الثاني الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/292/Add.2)، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير

بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٣- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٤- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد الى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٥- تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ برامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمعوقون والأقليات؛

٢٦- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام، وتحث حكومة كمبوديا على فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٧- تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٨- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٨
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧

[اتخذ بدون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]